قرار محكمة النقض

رقم 2/17

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

ملف عقاري رقم 2019/4/1/6137

طعن بالنقض – حكم غيابي – أثره.

بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، فإن محكمة النقض تبت، ما لم يصدر نص صريح يقضي بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة؛ ومن تم فالقرار متى كان غيابيا بالمفهوم القانوني للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يقبل الطعن بالنقض، وأن البين من القرار المطعون فيه أنه صدر كذلك في حق الطاعنين وإن وصف بالحضوري إذ الوصف للقانون لا للمحكمة وبعد صحة الطعن لا ترى المحكمة وجها للاستجابة للملاحظات الشفوية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنهم.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 2019/04/11 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم ذ.(...) والرامي إلى نقض القرار عدد 126 الصادر بتاريخ 2018/07/26 في الملف عدد 101-102-103-106-105-2013/1402/104 عن محكمة الاستئناف بالرباط والقرارين التمهيدي والإصلاحي له رقم 8 و29.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوبة الأولى المدلى بها بتاريخ 2020/01/07 بواسطة نائبها أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب الثاني المدلى بها بتاريخ 2020/01/07 بواسطة نائبه أعلاه والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به الأستاذ (محمد. ق) للاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

من حيث الشكل:

حيث إنه بنص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية فإن محكمة النقض تبت، ما لم يصدر نص صريح يقضي بخلاف ذلك، في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، ومن تم فالقرار متى كان غيابيا بالمفهوم القانوني للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يقبل الطعن بالنقض، وأن البين من القرار المطعون فيه أنه صدر كذلك في حق الطاعنين وإن وصف بالحضوري إذ الوصف للقانون لا للمحكمة وبعد صحة الطعن لا ترى المحكمة وجها للاستجابة للملاحظات الشفوية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنهم.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن، وعلى الطاعنين المصاريف؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض